. @ 459 @

ش : هذا (إحدى الروايتين) عن أبي عبد ا رحمه ا . .

2685 لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ؛ وفي رواية : طلقها ثلاثاً . الحديث . .

2686 وكذلك امرأة رفاعة قالت : يا رسول ا إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ؛ وظاهره وقوع الثلاث بكلمة واحدة . .

2687 وفي حديث المتلاعنين في الصحيح قال عويمر : كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي . وفي رواية لأبي داود : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول ا ، فانفذه رسول ا ، ولم ينقل أن النبي أنكر ذلك ، ولو لم يكن للسنة لأنكره (والرواية الثانية) وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة ، وهذا اختيار أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ، والقاضي أبي الحسين وأبي محمد ، لقول ا تعالى : 19 ({ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }) إلى قوله : 19 ({ لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمراً ، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف }) ثم قال سبحانه : 19 ({ ومن يتق ا يجعل له مخرجا }) 19 ({ ومن يتق ا يجعل له من أمره يسرا }) ومن طلق ثلاثاً لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل له مخرجاً ولا يسراً . .

2688 قال مجاهد : كنت عند ابن عباس رضي ا عنهما ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننت أنه رداها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ؛ وإن ا تعالى قال : 19 ({ ومن يتق ا يجعل له مخرجاً }) وإنك لم تتق ا فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن ا تعالى قال : 19 ({ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن }) رواه أبو داود . .

2689 وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول ا عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب ثم قال : (أيلعب بكتاب ا وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال : يا رسول ا ألا أقتله ؟ رواه النسائي . .

2690 وأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه في مسلم وأبي داود والنسائي أنها قالت : إن أبا حفص طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية أخرى لهم : أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت

لها . وهذا يبين أن رواية : طلقها ثلاثاً . أو طلقها ألبتة ، يعني أنه